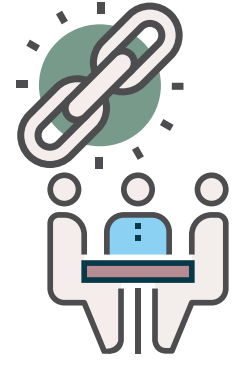


# إجراءات تقديم الشركات المدرجة طلب موافقة هيئة السوق المالية على الدعوة لعقد اجتماع جمعيات المساهمين وجدول أعماله عن طريق نظام الجمعيات الإلكترونية

## الشركات المدرجة

**1** تتقدم الشركة المدرجة للهيئة بطلب عقد اجتماع جمعية المساهمين وجدول أعماله وذلك عن طريق الدخول إلى نظام الربط الإلكتروني.



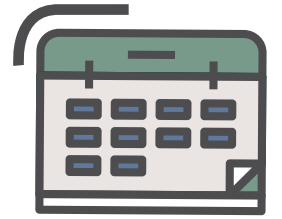
## هيئة السوق المالية

**2** تقوم الهيئة بعد استلامها الطلب بشكل إلكتروني بإشعار الشركة في شأن طلبها.



## الشركات المدرجة

**3** بعد الحصول على موافقة الهيئة، تعلن الشركة على موقع السوق المالية السعودية (تداول) عن موعد انعقاد الجمعية قبل عشرة أيام على الأقل من الميعاد المحدد للاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على مدة أطول.



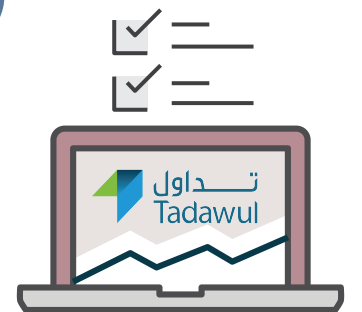
## هيئة السوق المالية

**4** يجوز للهيئة ان توفد مندوباً كمراقب لحضور اجتماع جمعية المساهمين للتأكد من تطبيق أحكام نظام الشركات.



## الشركات المدرجة

**5** تعلن الشركة نتائج اجتماع جمعية المساهمين على موقع السوق المالية السعودية (تداول) فور انتهائها.



## الشركات المدرجة

**6** تقوم الشركة من خلال النظام بإدخال نتائج اجتماع جمعية المساهمين، وإرفاق المستندات ذات العلاقة بالبنود ومحضر الاجتماع.



## هيئة السوق المالية

**7** تقوم الهيئة بمراجعة نتائج اجتماع جمعية المساهمين في النظام، وإشعار الشركة في هذا الخصوص.

